@ 129 @ على أبوابهم . قال : (فتحلف خمسين قسامة) قال : يا رسول ا ، وكيف أحلف على ما لا أعلم . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (فنستحلف منهم خمسين قسامةً) فقال : يا رسول ا ، كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول ا صلى ا عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها اه . .

فقوله صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث : (أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته) دليل واضح على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بشهادة شاهدين . وأقل درجات هذا الحديث الحسن . وقال فيه ابن حجر في (الفتح) : هذا السند صحيح حسن . .

ومن الأدلة الدالة على ذلك إجماع المسلمين على ثبوت القصاص بشهادة عدلين على القتل عمداً عدواناً . .

وقد قدمنا قول من قال من العلماء : إن أخبار الآحاد تعتضد بموافقة الإجماع لها حتى تصير قطعية كالمتواتر ، لاعتضادها بالمعصوم وهو إجماع المسلمين . .

وأكثر أهل الأصول يقولون : إن اعتضاد خبر الآحاد بالإجماع لا يصيره قطعياً . وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث أخبار الآحاد : وأكثر أهل الأصول يقولون : إن اعتضاد خبر الآحاد بالإجماع لا يصيره قطعياً . وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث أخبار الآحاد : % (ولا يفيد القطع ما يوافق ال % إجماع والبعض بقطع ينطق) % % (وبعضهم يفيد حيث عولا % عليه وانفه إذا ما قد خلا) % % (مع دواعي رده من مبطل % كما يدل لخلافة علي) % .

وقوله : وانفه إذا ما قد خلا . . الخ مسألة أخرى غير التي نحن بصددها . وإنما ذكرناها لارتباط بعض الأبيات ببعض . .

وأما أيمان القسامة مع وجود اللوث فقد قال بعض أهل العلم بوجوب القصاص بها . وخالف في ذلك بعضهم . .

فممن قال بوجوب القود بالقسامة : مالك وأصحابه ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وروي عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز . والظاهر أن عمر بن عبد العزيز رجع عنه . .

وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وهو قول الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، والليث ، والأزواعي ، وإسحاق ، وداود . .

وقضى بالقتل بالقسامة عبد الملك بن مروان ، وأبوه مروان . وقال أبو الزناد : قلنا